التسوية الودية لحل نزاعات التركة

فؤاد الحطري
دكتور في العلوم الشرعية والقانونية وقضايا العصر
جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة فاس
المغرب

الملخص:

تعد التسوية الودية في الميراث عن طريق الصلح، أو ما يسمى بالتخارج من أهم البدائل القضائية في حل منازعات الميراث، فالتخارج هو أن يتصالح الورثة بأن يخرج بعضهم البعض من الميراث بمقابل يؤدى للمخارج وقد ظهر خلاف حول الطبيعة القانونية لعقد التخارج فهو يخضع لمجموعة من الشروط والأحكام و لا يستقر على صورة واحدة، بل له عدة صور.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان وعرض الأسباب الداعية إلى وقوع تلك النزاعات سواء تعلقت تلك الأسباب بتصرفات المورّث، أم بتصرف البعض الورثة، كما أوضح البحث الطرق الودية لحل هذه النزاعات.

الكلمات المفتاحية:

التسوية الودية، المنازعات، التركة، الصلح، التخارج

تُعد التركة من المسائل الجوهرية التي تثير العديد من الإشكاليات القانونية والاجتماعية، خصوصًا في المجتمعات التي تتمسك بالروابط الأسرية والحقوق المالية. وغالبًا ما تنشأ النزاعات بين الورثة نتيجة لغياب التنظيم المسبق أو سوء فهم الأحكام الشرعية والقانونية المنظمة للتوزيع. **وتكمن أهمية هذه الدراسة** في تحليل الطرق والوسائل القانونية الكفيلة بحل نزاعات التركة بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية والقانون المدني.

والتركة هي مجموع ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية يمكن توريثها، وتشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة، والديون، والحقوق المرتبطة بالذمة المالية للمتوفى. أما أطراف النزاع في التركة فعادةً ما يكونون من الورثة الشرعيين، سواءً من الفروع أو الأصول أو الحواشي.

فإذا مات الإنسان وله ما يورث؛ فإن هذه التركة تقسم على ورثته، فعلى من يتولى قسمة التركات محاولة تأليف القلوب، وإبعادها عما قد النزاع والشقاق، خاصةً وأنه بين أقرب الناس، ومع هذا فإن النزاع قد يقع ويحصل بين الورثة، وهذا النزاع قد يكون في حصر الورثة أو في حصر التركة أو فأحببت أن أبيّن تقييمها، وقد يكون هذا النزاع في قسمة التركة.

ويعتبر الصلح في الميراث أو ما يسمى بالتخارج من أهم البدائل القضائية في حل منازعات الميراث، فالتخارج هو أن يتصالح الورثة بأن يخرج بعضهم البعض من الميراث بمقابل يؤدى للمخارج وقد ظهر خلاف حول الطبيعة القانونية لعقد التخارج فهو يخضع لمجموعة من الشروط والأحكام و لا يستقر على صورة واحدة بل له عدة صور، والمشرع المغربي لم يتناول هذا العقد لا في القانون المدني ولا في قانون الأسرة رغم أهميته البالغة في فض منازعات الميراث وهذا على غرار التشريعات العربية الأخرى.

ومن هنا وبناء على ذلك **يهدف هذا البحث** بيان وعرض الأسباب الداعية إلى وقوع تلك النزاعات سواء تعلقت تلك الأسباب بتصرفات المورّث، أم بتصرف البعض الورثة، كما أوضح البحث الطرق الودية لحل هذه النزاعات.

فماهي المنازعات الناشئة عن التركات؟، وكيف يتم حل هاته النزاعات؟.

الإجابة عن هاته الإشكالية، ستتم وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: المنازعات الناشئة عن التركات

المبحث الثاني: حل المنازعات الناشئة عن التركات عن طريق الصلح بالتخارج

المبحث الأول: المنازعات الناشئة عن التركات

على الرغم من عناية الإسلام بأموال الميراث، إذ لم يترك توزيعها لاجتهاد الورثة واختياراتهم، بل تكفل بتوضيحها والعناية بمقاديرها بشكل مفصل؛ إلا أن المنازعات فيها والاستلاء عليها لا تزال موجودة، وهي في تزايد، وقد أضحت من أبرز الظواهر الاجتماعية انتشارا بين فئات المجتمع حتى لا تكاد تسلم عائلة منها

والمنازعات الناشئة عن التركات هي خلافات تحدث بين الورثة حول توزيع ممتلكات المتوفى (التركة)، وتشمل قضايا مثل تحديد الورثة الشرعيين، تقييم الأصول، تقسيم الأنصبة، أو وجود وصية.

المطلب الأول: منازعات حصر التركة

سيتم التطرق في هذا المطلب لإجراءات حصر التركة وتقييمها في الفقرة الأولى، على أن تخصص الفقرة الثانية للحديث عن المنازعات الناشئة عن حصر التركة وتقييمها.

الفقرة الأولى: إجراءات حصر التركة وتقييمها

حصر التزامات المورث للغير، من ديون وودائع ونحوها، كي يتم سداد الحال منها، واستبعاد قيمة المؤجل منها من التركة، وذلك أن النبي حثَّ على فكاك رقبة الميت المدين من دينه[1]، وأما الدين غير الثابت بصك أو إقرار الورثة به؛ فلا عبرة به.

- ❖ حصر حقوق الله على المورث :كالزكاة، والحج إن لم يحجَّ حجة الإسلام، والكفارات ككفارة الصيام واليمين ونحو ذلك.
- ❖ حصر أعمال المورث المتعلقة بالغير :كولايته على قاصر أو أرملة، أو كان قيِّما على فاقد الأهلية أو ناقصها، أو ناظرا لوقف، أو أمينًا على مال أو وديعة، أو وكي لا في بيع أو حفظ ..ونحو ذلك.
- ❖ حصر حقوق المورث عند الورثة وغيرهم، **وهي ثلاثة أنواع:**
  - ➢ ديون على الغير للمورث، وتتم المطالبة بها وديا أو قضائيا، وهذه الديون على نوعين:
    - ✓ ديون حا لة يلزم المدين سدادها.
    - ✓ ديون مؤجلة، لم تحل آجالها؛ ففيها خلاف بين الفقهاء، والمعمول به في المحاكم أنها لا تحل.
  - ➢ استثمارات المورث في الشركات والمساهمات وصناديق الاستثمار.
  - ➢ حقوق على الورثة للمورث، فيجب على كل وارث الإفصاح عن أي حقوق للمورث عنده، وإن لم يكن عند الورثة حقوق للمورث؛ فإنهم يوقعون على نموذج تعهد وإقرار بعدم وجود أي حقوق للمورث على الوارث.
- ❖ حصر تركة المورث، وذلك عن طريق الورثة، والجهات الرسمية كوزارة العدل، ومؤسسة النقد، وهيئة سوق المال، ووزارة التجارة، وغيرها من الجهات ذات العلاقة، التي يتبين من خلالها تركة المورث، والتركة تشتمل على:

[1] – في قوله صلى الله عليه وسلم:" نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء عن ، »نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رقم الحديث 1079، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات باب التشديد في الدين رقم الحديث 2413.

- العقارات :من أرا ض ، وعقارات تجارية لها ريع، وعقارات سكنية.
- المنقولات :من نقود، وأسهم، وشيكات، وسندات أو صكوك، وسيارات، ومستلزمات المورث الخاصة كالساعة، والجوال، والقلم والملابس، والكتب ونحوها.
- الحقوق :كحق الشفعة، والرهن، والاسم، واللقب، وكل حق معنوي.

❖ الاستفسار من وزارة العدل عن سريان مفعول صكوك العقارات.

❖ التأكد من شهادات ملكية الأسهم، ونحوها.

❖ استبعاد الديون المعدومة، وهي التي على المعسر، أو المماطل، والأملاك التي فيها نزاع، وهذا لا يعني عدم المطالبة بها، أو إنهائها، وإنما المقصود تأجيل النظر فيها لما بعد قسمة التركة بين الورثة، فإذا سدد المعسر أو المماطل، وإذا تم الفصل في العقارات التي فيها نزاع، قسمت بين الورثة في حينها، بحسب أنصبتهم الشرعية.

❖ تقييم التركة بعد حصرها، والتقييم على نوعين:

- تقييم تفصيلي للتركة، وذلك بعد حصر كافة العقارات، والمنقولات، والحقوق، ويكون التقييم من جهة معتبرة كهيئة الخبراء، أو من ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة، أو من اثنين، ويؤخذ بمتوسط تقييمهم.
- بتقييم إجمالي للتركة، بحيث يتم تبيين القيمة الكلية للتركة، مما يساعد على توزيع أجزاء التركة على الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية.

❖ تنفيذ وصية المورث، فإن كانت الوصية ثابتة بصك؛ فلابد من حضور الوصي للقسمة، وإن كانت غير ثابتة، فلابد من إثباتها، وجعل وصي عليها، كما لو أوصى المورث بوقف، أو تبرع، أو هبة، أو حقوق للغير، ونحوها بشرط ألا تتجاوز ثلث التركة.

❖ ما كان من أملاك الميت خارج الدولة، فقد سبق التفصيل في كيفية التعامل معها[2].

الفقرة الثانية: المنازعات الناشئة عن حصر التركة وتقييمها

إذا صدر صك إثبات الوفاة، وصك حصر الورثة، فإن ناظر القضية أو من ولي قسمة التركة، يطلب من الورثة بيانا بتركة الميت، وكذلك يطلب من الجهات الرسمية بيانا بما يملكه الميت، ليتم حصر تركته، كما سبق بيانه، فإذا قام من يعارض وينازع في بعض ما نسبته ملكيته للميت، فإن ناظر القضية يسمع هذا الاعتراض، وإن كان من يتولى قسمة التركة غير القاضي، فإن قبل الورثة هذا الاعتراض، وأقروا بأنه ليس ملكا للميت؛ فإنه يخرج من تركته، ويسلم إلى منْ أقر له به، وإن لم يقبل الورثة هذا الاعتراض؛ فعلى المعترض التقدم إلى المحكمة أو جهة التحكيم للنظر في هذا النزاع، ومتى صدر حكم فإنه يعامل بمقتضى تعليمات الاستئناف المقررة في نظام المرافعات الشرعية.

ومن المنازعات على سبيل المثال نذك

[2] – منازعات التركات: زياد بن صالح التويجري، مجلة قضاء، العدد 12، سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة، 1440هـ، ص 62-63

أ –إذا كان من ضمن التركة مزرعة أو أرض أو أي عقار ليس عليه حجية استحكام أو صك؛ فلابد من استخراج حجية الاستحكام أو الصك قبل القسمة، إن لم ينازع فيها أحد الورثة، فإن تمت المنازعة فيها؛ فلابد من الفصل في ملكيتها بحكم شرعي؛ لأن الميراث فرع عن الملكية، فلابد من إثبات ملكية المورث لها أو لا .

ب –إذا كان هناك عقار محل نزاع قبل وفاة المورث، و لم يحكم في هذا النزاع، فإنها لا تضم إلى تركته، وإنما تكون معلقة، فإذا حكم فيها وكان الحكم بملكية المورث لها؛ فإنها تقسم بين ورثته في حينه بحسب أنصبتهم الشرعية.

ت –إذا كان هناك عقار للمورث، ولكنه مسجل باسم أحد الورثة، فإن أقرّ من سجل باسمه العقار؛ فإنه يضم إلى التركة، وإن لم يقر ونازع بعض الورثة، يجب الفصل فيها، وكذا لو سجلت عقارات باسم الذكور من الورثة، دون النساء حرما نا لهن، فإذا نازع بعض الورثة، فإن النزاع يجب الفصل فيه، فإذا حكم فيها بأنها من التركة، فإنها تضم إليها، وتقسم بين الورثة[3].

د –إذا كان هناك عقار للمورث، ولكنه مسجل باسم أحد الورثة، أو عقارات مسجلة باسم بعض الورثة، ونازع بعض الورثة، فادعى من كان العقار مسجلا باسمه أن المورث وهبه هذا العقار في حياته؛ فإن النزاع يجب الفصل فيه، وهل الهبة كانت في حال الصحة، أم حال المرض؟ ونحو ذلك.

ج –إذا كان هناك عقار باسم المورث، وادعى أحد الورثة أن العقار له، أو كان هناك محل تجاري باسم المورث، وادعى أحد الورثة أن هذا المحل له، وليس للمورث، وكذا لو ادعى أجنبي أن العقار أو المحل ونحوه له، مسجل باسم المورث فقط، أما ملكيته فإنها تعود إليه، فإن أقر الورثة بذلك، فإن هذا العقار يصحح وضعه، ولا يضم إلى تركة الميت، وإن لم يقر الورثة أو نازعوا فيه، فإن النزاع يجب الفصل فيه؛ ليتبين هل هو من التركة أم لا؟

و –إذا كان هناك عقار ليس للمورث عليه صك، ووكل غيره في حياته باستخراج الصك على أن له أجرة؛ فهذه لا إشكال فيها، فإذا أتم هذا الوكيل استخراج الصك أعطي أجرته، والإشكال لو كانت هذه الأجرة جعالة غير محددة القيمة، فما الذي يستحقه هذا الوكيل، وكذلك لو كانت الجعالة بنسبة من العقار، و لم يتم الاتفاق بينه وبين المورث على تحديدها؛ فهنا يرجع إلى العرف ما دام أنه لم يتفق مع المورث على مقدار هذه الجعالة، وقد ينازع بعض الورثة في هذا المقدار، فيلزم الفصل فيها بحكم شرعي.

ه –إذا كان من ضمن التركة أسهم، أو حصص شركات، هي محرمة شر عا، أو هي محل خلاف شرعي، كأسهم في شركات ربوية، أو حصة في شركة ربوية؛ فإنها تقسم بين الورثة، ويبين حكمها الشرعي، وأن على كل وارثءالتخلص منها، ويأخذ رأس المال الذي دفعه المورث، ويخرج الباقي؛ لقوله تعالى: ((وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوس أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)) [4]

ي –إذا كان من ضمن التركة شركة يمتلكها الميت، وكانت قائمة على بيع ما فيه نسبة مخدر أو محظور شرعي كالدخان مثلا، فهل هو مال محترم، فيتم تقسيمه بين الورثة؟ أم أن الشركة تصفى ثم تقسم، ولو نازع بعض الورثة، وطلبوا عدم تصفيتها وقسمتها بينهم، أو أن تقيم وتجعل من نصيبهم من التركة.

المطلب الثاني: منازعات قسمة التركة

تناولت في هذا المطلب إجراءات قسمة التركة في الفقرة الأولى، ثم التطرق للمنازعات الناشئة عن قسمة التركة في الفقرة الثانية.

---

[3] – المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام 1391 هـ إلى عام 1437 هـ – إصدار مركز البحوث بوزارة العدل – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى – 1438 هـ. ص 526

[4] سورة البقرة الآية 279

الفقرة الأولى: إجراءات قسمة التركة

بعد حصر التركة وقبل قسمها على الورثة، يجب التنبه إلى عدد من الأمور وهي:

أ –سداد كافة الالتزامات التي على المورث للغير، من ديون وودائع ونحوها، وتوثيق السداد بمخالصات مع الدائنين ونحوهم، وفك الرهونءالمرتبطة بهذه الديون.

ب –حجز المبالغ المتعلقة بحقوق الله على المورث، لأدائها في وقتها.

ج –المطالبة واستيفاء كافة حقوق المورث على الغير، سواء من الورثة أو غيرهم من المدينين، مع استبعاد الديون المعدومة، والمطالبة بها بعد قسمة التركة بين الورثة.

د –حجز المبالغ المتعلقة بالوصية، وتفويض الوصي إن كان محد دا، أو إقامة وصي عليها، وتفويضه بإكمال الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الوصية.

بعد استيفاء هذه الأمور، فإن ما بقي من التركة هو ما يقسم بين الورثة، فيعرض القاسم على الورثة العقارات والمنقولات ونحوها، فإذا رغب الورثة في بيع وتنضيض[5]، أي من هذه العقارات، فإنه يباع وتضم قيمته إلى السيولة النقدية في التركة، وإذا رغب بعض الورثة في أخذ عقار من العقارات، فإنه يحسب عليه من نصيبه الشرعي، فإن كانت أكثر من نصيبه رد على التركة الزائد نقودا تضم إلى السيولة النقدية، وكذا لو رغب أحد الورثة في بعض المنقولات كسيارة أو ساعة أو غيرها، فإنها تحسب عليه من نصيبه الشرعي، ولو رغب فيها اثنان، فإنهما يشتركان فيها، بحسب أنصبتهم الشرعية، وإذا رغب بعض الورثة مثلا في بيع أسهم شركة من الشركات، ورغب البقية في بقائها، فإن القاسم يقسمها بين الورثة الراغبين فيها بحسب أنصبتهم الشرعية، وتحسب عليهم من نصيبهم، ويوجه إلى هيئة سوق المال بفتح محفظة بينهم، بحسب أنصبتهم، وهكذا كل نوع من أنواع التركة، فالسيولة النقدية تقسم بينهم كلٌّ بحسب نصيبه الشرعي، وبقية التركة من كان له رغبة في شيء منها؛ فهو أولى بها من الغير، وتحسب عليه من نصيبه الشرعي، فلو استكمل نصيبه الشرعي، وكان له رغبة في شيء من التركة، فإنه يباع عليه بما قيمت به؛ لأنه أولى بها من الغير[6]

الفقرة الثانية: المنازعات الناشئة عن قسمة التركة

إذا اعترض أو نازع وارث من الورثة في قسمة التركة بين الورثة، أو نازع في الجزء الذي حصل عليه من عقار مثلا، بأنه أقل من القيمة، أو أن به عيبا، فإن القاسم يسمع هذا الاعتراض، ويفصل فيه، فإن كان القاسم قاضيا، وحكم في هذا النزاع فإنه يعامل بمقتضى تعليمات الاستئناف المقررة في نظام المرافعات الشرعية.

ومن هذه المنازعات نذكر على سبيل المثال:

أ –إذا كان نصيب أحد الورثة عقارا من عقارات التركة، ثم ادعى وجود، عيب في هذا العقار، مما ينقص من قيمته؛ فعلى القاسم النظر في هذه الدعوى والفصل فيها، فإن كانت دعوى هذا الوارث صحيحة، فإنه يعدل له نصيبه، من أنصباء بقية الورثة، بحسب النقص الذي دخل عليه، وإن لم تصح دعواه، فلا شيء له، وكذا عكسها، كما لو ادعى أحد الورثة بأن العقار الذي صار من نصيب وارث آخر، أعلى من القيمة التي قيم بها، وأنه أخذ زيادة على نصيبه .، الشرعي؛ فعلى القاسم النظر في هذه الدعوى والفصل فيها.

---

[5] – التنضيض هو تحويل العقار والمتاع ونحوه إلى نقود، جاء في لسان العرب" :الناض من المتاع ما تحول أو عينا، 237/7

[6] – منازعات التركات: زياد بن صالح التويجري، م س، ص70

ب- لو ادعى أحد الورثة غلطا جرى في القسمة، بأن أعطي أقل من نصيبه، وأن احد الورثة أخذ اكثر من نصيبه، فعلى القاسم النظر في هذه الدعوى والفصل فيها، فإن كانت صحيحة صحح هذا الغلط، وإن لم تصح دعواه، حكم بذلك حسمًا للنزاع.

ج -لو أن من التركة عملات، أو ذهب أو فضة، مما يختلف سعره باليوم؛ فكيف تقسم على الورثة، هل تباع ويتم تنضيضها ليتم تقسيمها، أم أنها تقسم على حسب قيمتها ذلك اليوم بين الورثة؟ لابد للقاسم من حسم هذا الأمر، وذلك بالنظر إلى المصلحة الغالبة.

المبحث الثاني: حل المنازعات الناشئة عن التركات عن طريق الصلح بالتخارج

يُعتبر الصلح عن طريق "التخارج" من أهم الوسائل القانونية والشرعية لتسوية المنازعات المتعلقة بالتركات ودياً، وتجنب دعاوى القسمة القضائية الطويلة. التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث مقابل شيء معلوم (عوض) من التركة أو من غيرها.

المطلب الأول: مفهوم التخارج وشروطه وطبيعته

سيتناول هذا المطلب مفهوم التخارج في الفقرة الأولى، ثم بيان شروطه في الفقرة الثانية، والكشف عن طبيعته من خلال الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى: مفهوم التخارج

أولا :تعريف التخارج في الميراث ومشروعيته

أ- **تعريف للتخارج في الميراث:**

التخارج لغة: تفاعل من الخروج، كأن يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع، قال :ورواه الثوري بسنده عن ابن عباس في شريكين :لا بأس أن يتخارجا، يعني العين والدين، وقال عبد الرحمن بن مهدي :التخارج أن يأخذ بعضهم الدار وبعضهم الأرض[7].

— .والتخارج: أن يأخذ بعض الشركاء الدار وبعضهم الأرض[8]

أما **التعريف الصطلاحي للتخارج في الميراث** المراد به أن يتصالح الورثة على أن يخرج بعضهم عن الميراث نظير جزء معين من التركة، أو مبلغ من المال من غيرها، وقد يتم هذا بين اثنين مثلا من الورثة على أن يحل أحدهم بدل الآخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يعطيه له.[9]

و قد عرفه بعض الفقهاء كالجرجاني في معجم التعريفات :على ان التخارج هو مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركة.[10]

---

[7] – .ابن منظور :لسان العرب ج 2 ص 25

[8] – .الفيروزي أبادي، القاموس المحيط، تحقيق :التراث في مؤسسة الرسالة، ص141

[9] – .أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث، الدار الجامعية، ص 13

[10] – محمد السيد شريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق :محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، دب، 1413 ، ص 44

ج ــ التعريف القانوني للتخارج في الميراث : نصت المادة 44 من قانون المواريث 1443 المصري [11] على ما يلي" :التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة،وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم، و لم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية."

و قد عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني [12] التخارج من خلال المادة 314 على النحو التالي" :التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم."

كما نصت المادة 315 منه" إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة."

وعرف قانون الأسرة القطري[13] نص المادة 244 من على ما يلي" :التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة للبعض الآخر بعوض معلوم."

–أما المشرع المغربي لم يتطرق لأحكام التخارج و لم ينظمه لا في قانون الأسرة، ولا في القانون المدني مما يقتضي الرجوع إلى ما أحالت عليه المادة 400 من مدونة الأسرة.

من مجمل التعاريف السابقة نجد أن معنى التخارج يدور حول أن يتصالح أحد الورثة أو بعضهم مع البعض الآخر أو مع أحدهم على ترك نصيبه في الإرث نظير مال يؤدي للخارج من التركة أو من غيرها.

ب ــ مشروعية التخارج في الميراث:

الصلح على التخارج جائز شرعا، لأنه يقوم على التراضي بين المتصالحين لا يخرج في جميع الحالات على أن يكون عقد قسمة أو عقد بيع، فإن وقع على قدر من المال يدفعه أحد الورثة أو كلهم كان عقد بيع، وكل منهما مشروع.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز التخارج عند التراضي وأن يعطى أحد الورثة عوضًا عن نصيبه من التركة ليخرج منها للباقين.

واستدلوا بما روى أن عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان بن عفان –رضي الله عنه– مع ثلاث نسوة أخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفًا، قيل هي دنانير وقيل دراهم.[14]

وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك في المواريث القديمة، لما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في رجلين اختصما في مواريث: "استهما، وتوخيا، وليحلل أحدكما صاحبه"[15] وهذا صلح عن المجهول.

---

[11]– قانون الميراث المصري رقم 11 لسنة1443

[12] – قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم لسنة 2010

[13] – قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006

[14] شرح فتح القدير (٧/ ٤٠٩).

[15] أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٢٠)

وقد نصت محكمة النقض المغربية على صحة التخارج كآلية لإنهاء التراعات بين الورثة مستندة في ذلك على أحكام الفقه المالكي المعمول بها في المغرب، حيث جاء في أحد قراراتها[16] أنه:" حيث إن الفقه المعمول به هو أن الصلح في التركات لا يصح إلا بعد معرفة مقدارها كما قال ابن عاصم في التحفة:

والتركة ما تكون الصلح مع علم مقدارها يصح."

ثانيا: تعريف الصلح

تعريف الصلح لغة:

الصلح في اللغة هو إنهاء للخصومة فنقول صالحه إذا صالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد والصلاح ضد الفساد، و صلح يصلح و يصلح صلاحا و صلوحا[17].

تعريف الصلح في الاصطلاح الفقهي:

عرف ابن عرفة الصلح بأنه:" انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[18]، وهذا التعريف يدخل في الصلح على الإقرار والإنكار، فالانتقال عن الحق فيه إشارة إلى صلح الإنكار، أي انكار المدعى عليه. وقوله لرفع نزاع أو خوف وقوعه فيه إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة، ولكنها محتملة الوقوع، وفي هذه الحالة يقوم الصلح بدور وقائي[19]. وهو ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى:" فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلحا بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"[20]

تعريف الصلح في القانون المدني المغربي:

عرف الفصل 1098 من ق ل ع م الصلح بأنه: " عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا".

ويتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع المغربي أسبغ على الصلح صفة العقد، وهو من العقود المسماة كعقد البيع وعقد المعاوضة وعقد الكراء وغيرها..

الفقرة الثانية: شروط التخارج

أولا: شروط التخارج في الفقه

أ – الشروط المتعلقة بالمتخارجين:

---

16 قرار عدد 320 الصادر في 06/17 2009، ملف شرعي عدد2006/01/02/73، منشور في الموق الالكتروني mahkamaty.com

17 لسان العرب: جمال الدين ابن منضور الانصاري الإفريقي، دار صادر بيروت ط 4 1414هـــ، ج 2 ص 516

18 – شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ص421

19 –شرح حدود بن عرفة، م س، ص421 وما يليها / الشرح الصغير للدردير: ص405 وما يليها

20 – سورة البقرة ، الآية 182

1 –**الأهلية** :يجب أن يكون كل من المخارَج والمخارج عاقلا غير محجور عليه، فلا يصح التخارج من الصبي الذي لا يميز، ولا من المجنون والمعتوه والنائم والسكران وأشباههم إذ ليس لهؤلاء قصد شرعي، ولأن التخارج في أغلب أحواله صلح، والصلح يعد من عقود المعاوضة وهي لا تصح إلا من جائز التصرف شرعا.[21]

2 – **الأصالة أو الإذن بالتصرف شرعا** :يشترط في المتخارجين أن يكون كل منهما أصيلا، أو مأذونا له بالتصرف بوصاية أو وكالة أو ولاية شرعية.[22]

فالأصالة يقصد بها أن يكون كل من المخارَج والمخارج أحد الورثة والمعنيين بالتخارج، العائد عليهم نفعه وأثره، أي أن يكون المخارج هو الوارث أو الموصى له الذي خيخَارَخ ج عن نصيبه من التركة، وأن يكون المخارج أحد الورثة، وأما المأذون له بالتصرف فيشمل : الوصي، والوكيل، والولي الشرعي[23] .

3 – **التراضي** :لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التراضي بين المتخارجين لصحة التخارج، وأنه لا يصح مع الإكراه، لأن التخارج مصالحة بمعنى البيع، والبيع لا يكون إلا عن تراضي بين المتعاقدين وقد ثبت عن النبي صلى لله عليه وسلم أنه قال:"**إنما البيع عن تراض**[24]"ويدل عن تراضي الطرفين هو إقتران الإيجاب بالقبول.

ب– الشروط العامة للتخارج:

لقد حدد الفقهاء الشروط العامة لصحة التخارج وتتمثل فيما يلي:

1 –يشترط لصحة التخارج أن تكون التركة – محل التخارج –معلومة، إن التخارج في الغالب بيع في صورة صلح، وبيع المجهول لا يجوز، وكذلك الصلح عنه .وذلك إذا أمكن الوصول إلى معرفة التركة، فإذا تعذر الوصول إلى معرفتها جاز الصلح عن المجهول، أما إذا صالحت الزوجة عن صداقها، فلا علم لها ولا للورثة بمبلغه، فلا يجوز الصلح عن مجهول.

2–أن يكون البدل مالا معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه، فلا يصح أن يكون للبدل مجهول جنسا أو قدرا أو صفة، ولا أن يكون هذا البدل مما لا يصح عوضا في البيع، وهذا في الجملة[25].

3 – التقابض في المجلس فيما يعتبر صرفا كالتخارج عن أحد النقدين بالآخر، وكذا فيما إذا اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا، وهذا باتفاق في الأصل، مع الاختلاف في التفاصيل التي سترد عند ذكر صورالتخارج.

ثانيا: شروط التخارج في القانون المغربي

عقد المخارجة هو بمثابة عقد مبادلة بين الورثة وذلك باتفاقهم على إخراج بعضهم البعض من التركة مقابل تعيين ما ناب كل واحد منهم من التركة، لكن ذلك يقتضي توافر مجموعة من الشروط التي بدونها لا يكون للتخارج محل، وهي:

أولا: ان يكون موضوع المخارجة ملكا خالصا للمورث مستجمعة لكافة شروط الملك، وان تحصل المخارجة بعد وفاة المورث، وذلك لاستحالة التخارج قبل الوفاة، اذ ان كل تصرف في تركة إنسان على قيد الحياة يعتبر باطلا، وهذا ما يؤيده الفصل 61 من ق ل ع الذي

---

21 – ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص221

22 – الصلح عن طريق التخارج لتسوية منازعات الميراث: فريحة رحماني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 9، ص 157.

23 – ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص221

25 – الموسوعة الفقهية، مرجع سابق

جاء في فقرته الثانية مايلي:(...ومع ذلك لايجوز التنازل عن تركة إنسان على قيد الحياة، ولا اجراء اي تعامل فيها، او في شيء مما تشتمل عليه، ولو حصل برضاه، وكل تصرف مما سبق يقع باطلا بطلانا مطلقا.

ثانيا: يجب أن لا تتعدى أطراف عقد المخارجة الورثة تحث طائلة اعتباره باطلا، لذلك وجب احترام الصفة الإراثية في التخارج.

ثالثا: من المعلوم ان من بين أركان العقود المحل، حيث لا يمكن قيام العقد دون هذا الاخير، لذلك يبقى إبرام عقد المخارجة بين الورثة رهين بوجود محل التخارج وهو أن لا تكون التركة مستغرقة بالديون، وإلا اصبح المحل معدوما ومستحيلا، ومؤدى ذلك بطلان عقد المخارجة.

اذا ينص نص الفصل 59 من ق ل ع على مايلي: يبطل الالتزام الذي يكون محله شيئا او عملا مستحيلا اما بحسب طبيعته او بحكم القانون.

رابعا: ان تحيط المخارجة بجميع التركة، وان لا يتم تخصيص التخارج، على مجرد جزء من حصة المتخارج، بل يتوجب ان يشملها بصفة كلية.

خامسا: أن يكون التخارج بين الورثة بعوض معلوم ومعين، والا خرج عن نطاق التخارج وأصبح مجرد هبة او تنازل.

لذلك ولإجراء المخارجة بين الورثة لزم توافر كل هذه الشروط، حتى يتم الاحتجاج بها في مواجهة الغير...

الفقرة الثالثة: طبيعة التخارج

إن الأصل في الطبيعة القانونية للتخارج أنه عقد صلح لكن هناك خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة حيث أن الطبيعة القانونية للتخارج لا تخرج عن أحد الاحتمالات الآتية:

أول – التخارج بيع :ويكون على هذا النحو في أغلب الأحيان ذلك أن الوارث إنما يبيع حصته إلى وارث آخر أو أكثر، وهذا البيع قد يكون مقايضة إذا كان مبادلة عين بعين[26] ، وإذا كان البدل المصالح عليه شيئا من غير التركة،[27] حيث نجد أن قانون المعاملات المدنية الإماراتي ينص أن التخارج بيع وذلك من خلال المادة544 التي جاء نصها كالآتي" :المخارجة هي بيع الوارث لنصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة."

كما أن التخارج يحتمل هذه الفرضيات وهي:

–قد يكيف على أنه عقد مقايضة، إذا كان البدلان حصة التخارج وما دفعه المتخارج له للمتخارج من أعيان.

–قد يكيف التخارج على أنه بيع إذا كانت حصة المتخارج عينا وما قدمه المتخارج له للمتخارج نقدا، أو العكس.

–قد يكيف عقد التخارج على أنه صرف إذا كانت حصة المتخارج وما قدمه المتخارج له للمتخارج نقدا أيضا، لكن في هذه الحالة يجب أن تكون النقود من أجناس مختلفة كما يجب القبض في مجلس العقد، للابتعاد عن شبهة الربا[28].

---

[26] – الصلح عن طريق التخارج لتسوية منازعات الميراث: فريحة رحماني، م س، ص144

[27] –الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص1

[28] – صالح أحمد اللهيبي، مرجع سابق، ص55

ثانيا – التخارج قسمة :يعتبر التخارج عقد قسمة ومبادلة، إن كان البدل المصالح عليه من مال التركة[29].

ويجب أن يأخذ به إذا توافرت شروط قسمة المال الشائع وهي:

1–أن نكون أمام حالة شيوع أولا، وهذا الشرط متحقق إذ أن حالة الشيوع، متحققة والتي أتت بسبب الوفاة.

2–أن يأخذ المتخارج حصته من أموال التركة نفسها، أي أن يختص بجزء مفرز منها، أما في الحالة التي يأخذ المتخارج بدل التخارج من غير التركة كأن يدفع له من أموال المتخارج لهم جميعا عندما يكون التخارج لمصلحتهم جميعا، فإن هذا التصرف سيكيف على أنه بيع وأهم شروط البيع هو وجود الثمن.

ثالثا – التخارج صلح :التخارج صيغة من صيغ عقد الصلح التي تتم بين أحد الورثة وباقيهم أو أحد الورثة ووارث آخر[30] ، وهذا الرأي ركزت عليه أغلب التعاريف، لكن التخارج يكون صلحا إذا كان هناك نزاع بين الورثة حول استحقاق أحد الورثة، فقد يتفق باقي الورثة على أن يأخذ هذا الوريث مالا معينا ويخرج من التركة ويترل عن ادعائه بالميراث في باقي التركة، فإذا لم يكن هناك نزاع في الميراث فلا يمكن القول أنه صلح[31].

المطلب الثاني: طرق الصلح بالتخارج

تم الحديث في الفقرة الأولى عن الصلح بجميع السهام، ثم الحديث في الفقرة الثانية عن الصلح ببعض السهام.

الفقرة الأولى: الصلح بجميع السهام

الصلح بكل السهام هو أن يخرج الوارث عن جميع نصيبه لبقية الورثة، إما على قدر سهامهم من الفريضة أو على عدد رؤوسهم أو عل نسب مختلفة[32].

1–الصلح على قدر السهام:

مثال :1 توفي عن زوج وابن وبنت وقبل تقسيم التركة صالح الزوج الابن والبنت بكل السهام.

–كيفية التقسيم في هذه الحالة:

تقسم المسألة عاديا.

تصحح الفريضة بالمصالحة وننشأ عمود ثاني نضع فيه حرف" ص."

ننشأ عمود ثالث نحذف منه اسم وسهم المصالح (وكأنه غير موجود)لنكتب فيه أصل المسألة الثانية التي تتمثل في مجموع سهام الورثة المصالح لهم، وفي هذه المسألة هو 3 وهو مجموع سهام الابن والبنت.

مثال :2 توفي عن زوجة و2 أخ ش وقبل تقسيم التركة صالحت الزوجة الأخوين بجميع حقها

---

29 – الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص

30 – صالح أحمد اللهيبي، مرجع سابق، ص51

31 – حسين، أحمد فراج، قسمة الأملاك المشتركة في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997، ص 201

32 – محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل، ط3 ، دار الغرب الإسلامي، لبنان 1988،ص 190

يقتسمانه بالتساوي.

كيفية التقسيم : يتم إتباع نفس الطريقة السابقة للمثال الأول.

2-الصلح على عدد الرؤوس:

مثال :1 توفي عن زوج وابن وبنت وقبل تقسيم التركة صالح الزوج الابن والبنت

كيفية التقسيم:

تقسم المسألة عاديا.

تصحح الفريضة بالمصالحة وننشأ عمود ثاني نضع فيه حرف" ص."

ننشأ عمود ثالث نحذف منه اسم وسهم المصالح(كأنه غير موجود.)

.أصل المسألة الجديد هو مجموع عدد رؤوس المصالح لهم وفي هذه المسألة هم2

نضع سهم المصالح فوق أصل المسألة الجديد وأصل المسألة الجديد فوق أصل المسألة القديم.

ويصبح أصل المسألة الجامعة هو نتيجة حاصل ضرب أصل المسألة الأولى في العدد الذي فوقه

3-الصلح على نسب مختلفة:

3 /3.والبنت ب / 2 مثال :1 توفي عن زوج وابن وبنت وقبل قسمة التركة صالح الزوج الابن ب1

-كيفية التقسيم:

تقسم المسألة عاديا .

نصحح الفريضة بالمصالحة ونضع عمود ثاني نضع فيه حرف" ص."

ننشأ عمودا ثالثا نحذف منه اسم وسهم المصالح(كأنه غير موجود.)

نضع أصل المسألة الجديد هو مقام الفريضة المصالح عليها.

نضع سهم المصالح عليه فوق أصل المسألة الجديد وأصل المسألة الجديد فوق أصل المسألة القديم.

يصبح نصيب الابن 23+11=7، ونصيب البنت كالتالي: 21+13=5

يصبح أصل المسألة الجامعة هو نتيجة حاصل ضرب أصل المسألة القديم في العدد الذي فوقها.

الفقرة الثانية: الصلح ببعض من السهام

هو أن يخرج الوارث عن بعض سهامه كالنصف مثلا ويبقى معهم بالنصف الآخر فلا يخلو .إما أن يكون الجزء المصالح به موجودا في سهمه أولا، فالعمل في الأول يكون بالنظر بين المصحح الثاني وبين الجزء المصالح به المأخوذ من سهامه.فإما أن ينقسم على المصحح أو

يوافق أو يخالف وتجري على ما تقدم في الصلح بكل السهام، وفي الثاني تضرب الفريضة في مقام الجزء المفقود والخارج تضعه في جامعة ثانية بعد الفريضة وتضرب ما بعد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه أمامه تحت الجامعة الثانية للقاعدة .وهي أن كل جامعة ضربت في عدد تضرب فيه سائر السهام التي تحتها لأن المقصود من الضرب إيجاد النسبة المفقودة، وتكون هاته الجامعة هي الفريضة وتجد حينئذ في السهام المصالح ببعضها ما كان مفقودا من سهام الجامعة قبلها[33] .

1-الصلح على قدر سهامهم(إذا كان الجزء المصالح به موجودا في السهام)

مثال :1 توفي عن2 ابن و2 بنت وقبل تقسيم التركة صالح ابن البقية بنصف حظه.

كيفية التقسيم:

تقسم التركة عاديا.

نصحح الفريضة بالمصالحة ونضع عمود ثاني نضع فيه حرف" ص."

نضع حضه الذي احتفظ به في دائرة.

نضع أصل المسألة الثانية هو مجموع سهام المصالح معهم.

نقارن بين أصل المسألة الثانية والقيمة التي صالح به.

إذا وجد تباين نضع أصل المسألة الثانية فوق أصل المسألة الأولى والقيمة المصالح بها فوق أصل المسألة الثانية.

أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الأولى في العدد الذي فوقها.

2الصلح على نسب مختلفة:

مثال :1 توفي عن زوج وبنت وعم وصالحت البنت بنصف حظها للزوج والعم على أن تكون القسمة على النحو التالي:

للزوج 3/1 وللعم 3/2

-كيفية التقسيم:

تقسم التركة تقسيما عاديا.

نصحح الفريضة بالمصالحة وننشأ عمود ثاني نضع فيه حرف" ص."

نضع حظه الذي احتفظى به في دائرة.

نضع أصل المسألة الثانية هومقام المصالح به (مجموع سهام المصالح معهم.)

نقارن بين أصل المسألة الثانية والقيمة التي صالح عليها.

[33] – محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل، م س، ص 193

إذا وجد تباين نضع مجموع أصل المسألة الثانية فوق أصل المسألة الأولى والقيمة المصالح بها فوق أصل المسألة الثانية.

أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الأولى في العدد الذي فوقها.

3الصلح ببعض السهام:

الصلح ببعض السهام إذا كان الجزء المصالح به مفقودا[34].

مثال: توفي عن ابنين وبنتين فصالح الابن البقية ب 3/2 وأبقى لنفسه3/1.

-كيفية التقسيم:

.يتم التقسيم عاديا حيث يصبح أصل المسألة1

.نضرب أصل المسألة في مقام الفرض المصالح به وهو3

ننشأ عمود آخر ونضع فيه حرف" ص "أمام المصالح.

3 .تقليلا للعدد فيصبح للابن 2 وللبنت 1 وللبنت / 1 ارجاع أصل المسألة إلى1

أصل المسألة 2 مجموع سهام الورثة المصالح معهم.

تضع خارج القسمة واحدا فوق أصل المسألة الثانية.

.وضع ما صحت منه الفريضة الأولى وهو 14 في جامعة بعد4

.وضع ما بقي للمصالح بالكسر وهو 2 أمامه تحت أصل المسألة الجامعة14

تضرب لكل ما للابن والبنتين من الفريضة 2 فيما فوقها + لما لهم في أصل المسألة 2 في العدد الذي فوقها والحاصل تضعه أمامه تحت جامعة التصحيح.

يتم إرجاع المسألة للنصف تقليلا للعدد.

الفقرة الثالثة: الصلح بجزء من التركة

هو اتفاق الورثة فيما بينهم على أن يأخذ بعضهم جزءا من التركة ويترك لهم الباقي إما على قدر سهامهم أوعلى عدد رؤوسهم أو على نسب مختلفة.

ولا فرق بين أن يكون ما يأخذه المصالح زائدا على الواجب له بالفريضة أو ناقصا عنه، وطريق العمل في ذلك أن تصحح الفريضة الأولى، ثم تضع مقام الجزء المصالح به في جامعة بعد الفريضة وتعطيه منه ما وقع عليه الاتفاق فيما بينهم، والباقي إن كان فهو لهم على قدر سهامهم، فإما أن ينقسم على السهام أو يوافقها أو يخالفها .فإن انقسم صحت الفريضة من ذلك المقام، وإن وافق ضربت وفق

[34] – محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل، م س، ص194

سهامهم في المقام وتضع الخارج في جامعة بعد المقام، تصح منه الفريضة ويكون العمل هنا كالعمل في تصحيح الفرائض، وإن خالف ضربت كل السهام المنكسرة عليهم في المقام وتصح الفريضة من الخارج[35].

الخاتمة

بعد دراسة موضوع الصلح عن طريق التخارج لتسوية منازعات الميراث نخلص إلى أن الصلح في الميراث عقد من أهم العقود المبينة لحرص الشارع على التآلف والمحافظة على العلاقات الأسرية، وتنمية تلك العلاقات، ويظهر ذلك من خلال النصوص الشرعية المتضافرة الكثيرة من القرآن الكريم أو من السنّة النبوية القولية، أو من الممارسة العملية للرسول صلى الله عليه وسلم، والتي تدل على مدى حرص الإسلام على إشاعة مفهوم الصلح

بين الناس عامة وأفراد الأسرة خاصة، وتوسيع قاعدته، وترغيب المتنازعين إلى الرج وع إليه، باعتباره أفضل السبل لإنهاء النزاعات، فالصلح خير والساعي إليه ساع في خير. وعلى هذا فالصلح في الميراث يقوم على قاعدة ثابتة من النصوص الشرعية، ويمتد عريضاً في التطبيقات العملية.

ومسألة الصلح في الميراث لم يتعرض لها المشرع المغربي لا في القانون المدني ولا قانون الأسرة وذلك كغيره من التشريعات العربية التي سبق ذكرها في هذا البحث إلا أنه يمكن للقضاة تطبيقه باستنادهم لنص المادة 400 من مدونة الأسرة باعتبارها تحيلهم لأحكام الشريعة الإسلامية.

[35] – محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل، م س، ص194

لائحة المصادر والمراجع:

- ✓ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
- ✓ سنن الترمذي وابن ماجة
- ✓ منازعات التركات: زياد بن صالح التويجري، مجلة قضاء، العدد 12، سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة، 1440ه
- ✓ المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام 1391 هـ إلى عام 1437 هـ – إصدار مركز البحوث بوزارة العدل – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى – 1438 هـ.
- ✓ .الفيروزي أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة
- ✓ أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث، الدار الجامعية
- ✓ محمد السيد شريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة،1413
- ✓ قانون الميراث المصري رقم 11 لسنة 1443
- ✓ عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، دس، ج 2
- ✓ الموسوعة الفقهية، تخارج – تسوية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، الكويت، 1444 ، ج11
- ✓ لسان العرب: جمال الدين ابن منضور الانصاري الإفريقي، دار صادر بيروت ط 4 1414هـ، ج 2
- ✓ شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى
- ✓ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي، دار النشر مكة المكرمة
- ✓ الصلح عن طريق التخارج لتسوية منازعات الميراث: فريحة رحماني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 9
- ✓ حسين، أحمد فراج، قسمة الأملاك المشتركة في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997
- ✓ محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل، ط 3، دار الغرب الإسلامي، لبنان 1988